مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٦٨ / ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضى الحكومية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،

وعلى نظام استحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضى ،

وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تعدل الفقرة (١) من ثانيا من شروط منح الأراضى التجارية والصناعية الواردة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٢٤ على النحو التالى :

١- يكون تمليك الأراضى الحكومية التجارية والتجارية السكنية والصناعية بالمزاد للأشخاص العمانيين وفقا للضوابط الآتية :

أ - أن يكون البيع لمن يجوز تمليكهم الأراضى قانونا .

ب - يكون البيع على أساس القيمة السوقية المحددة من قبل لجنة تقييم العقارات بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

ج - يتم الإعلان عن البيع قبل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم العطاءات ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان الخدمات المتوفرة للأراضى محل البيع ، ويستمر قبول العطاءات لمدة ثلاثين يوما قبل فتح المظاريف المغلقة فى جلسة علنية يعلن فيها عن أعلى الأسعار المستوفية للشروط .

د - لا يجوز تمليك أكثر من قطعتى أرض من الأراضى الحكومية المنصوص عليها فى الفقرة (١) المشار إليها ، ويجب أن تستخدم الأرض فى الغرض المخصصة من أجله .

هـ - يتم إرساء المزاد بالنسبة للأراضى الكائنة فى نطاق محافظة مسقط على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط ، أما بالنسبة للأراضى فى باقى المحافظات والمناطق والولايات فتكون الأولوية لأبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بشرط ألا يقل السعر المقدم من أى منهم عن أفضل الأسعار المقدمة بما يزيد على ٢٠٪ .

و - إذا لم يصل السعر المعروض من مقدمى العطاءات إلى ٥٠٪ من القيمة السوقية المنصوص عليها فى البند (أ) يؤجل البيع إلى جلسة أخرى ، وللوزارة اعتماد السعر المعروض فى هذه الجلسة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ز - فى جميع الأحوال التى يتساوى فيها السعر المعروض تجرى القرعة بين مقدمى الأسعار الأعلى المتساوية .

ح - يجب على الوزارة الإعلان عن الراسى عليهم المزاد فى جريدة يومية على الأقل وفى لوحات الإعلانات بالوزارة ومديريات ودوائر الإسكان المختصة .

ط- يلتزم الراسى عليه المزاد بسداد كامل الثمن فى المدة المحددة وإلا اعتبر البيع لاغيا .

المادة الثانية : لا يجوز تأجير الأراضى الحكومية المخصصة للاستعمال فى الأغراض المحددة فى الفقرة (١) المشار إليها .

المادة الثالثة : لا تسرى أحكام هذا المرسوم على :

أ - الأراضى فى المواقع السياحية أو فى المجمعات السياحية المتكاملة .

ب - الأراضى فى المناطق الحرة والمناطق الصناعية المخصصة لجهات حكومية ذات علاقة .

ج - الطلبات المقدمة للحصول على الأراضى والتى تم قبولها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

المادة الرابعة : يصدر وزير الإسكان والكهرباء والمياه بعد موافقة وزارة المالية القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم .

المادة الخامسة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة السادسة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان